.

فإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية .

وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا .

واحتمل أن يكون في حكم العمد .

فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها انتهيا .

قلت قال في الهداية وغيرها أو داواه بسم يقتل غالبا .

قوله أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والنظم وشرح بن منجا وتجريد العناية وغيرهم .

أحدهما يجب القصاص صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني لا قصاص عليه وهو المذهب .

قاله في الفروع وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي